

الطباعة الحيوية

للغذاء

أ.د أنس عبد الفتاح أبو شادي

أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية  
بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

# طَبَاعَةُ الْغِذَاءِ

■ الطعام "المطبوع" في المنزل قد يكون  
جزءاً من مستقبل مطابخنا !!

# مستقبل طباعة الغذاء

- الطعام "المطبوع" في المنزل سيكون جزءا من الحياة المستقبلية
- تمكّن الباحثون من تصنيع قطعة من الحلوى تتضمن 7 مكونات، بالاعتماد على تقنيات الطباعة الثلاثية الأبعاد.
- أمكن استخدام تقنيات الطباعة الثلاثية الأبعاد في طباعة قطعة من كعك الجبن تتضمن 7 مكونات صالحة للأكل
- في المستقبل، ستكون المنازل مجهزة بأجهزة منزلية صغيرة مبرمجة لصنع الطعام المفضل والمناسب للحالة الصحية لمن سيأكله، حسب تعليمات الأطباء، وسيكون جاهزا بضغط زر كما في الميكروويف.

# كيفية طباعة الغذاء

■ تمكن الباحثون من طباعة شريحة من كعك الجبن من 7 مكونات وطهيها بالليزر، وشملت المكونات مواد غذائية وأحبار طعام صالحة للأكل، بما في ذلك زبدة الفول السوداني والنوتيلامرربي الفراولة.

■ أمكن استخدام زبدة الفول السوداني والنوتيلامرربي كطبقتين داعمتين تشكلان "أحواضا" لتثبيت المكونات الأكثر ليونة، مثل الموز والمرربي

■ اقتصرت طباعة الطعام في البداية على المكونات غير المطهية، ولكن حديثا؛ تمكن الفريق البحثي من التحرر من هذا القيد عن طريق استخدام الليزر لطهي المكونات المستخدمة في الطباعة.

■ وبينما تستخدم الأفران تقنية الحمل الحراري وتدوير الهواء الساخن لطهي الطعام، نجد أن الطهي بالليزر يعتمد على نقل الحرارة الإشعاعي، وهو أشبه بالطهي بأفران الميكرويف التي تستخدم الإشعاع كذلك.

# فوائد الأغذية المطبوخة

■ مع أنها في مراحلها الأولى، ولكنها ستكون مفيدة للغاية في تحسين المحتويات الغذائية للوجبات، وإعداد وجبات صحية ذات تكلفة مناسبة، ورفع مستوى سلامة الغذاء، حيث تتيح هذه التقنية للمستهلك النهائي أن يستخدم برامج رقمية للتحكم في المغذيات التي يستهلكها في كل وجبة، ودمج المكونات وطهيها، مما قد يؤدي إلى وجبات صحية ومخصصة بشكل أكبر.

■ يعتقد الباحثون أن الطعام المحضر بأقل قدر من التدخل البشري يقلل من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الأغذية.

■ ستساعد تلك التقنية على جعل الطعام أكثر جاذبية للذين يعانون من اضطرابات البلع، وذلك من خلال محاكاة أشكال الأطعمة الحقيقية باستخدام الأطعمة المهروسة التي يحتاجها هؤلاء المرضى

# قواعد الحكم على طباعة الغذاء

- أولا- حكم الأطعمة المختلفة.
- ثانيا- الأدلة الداعمة لطباعة الغذاء.
- 1- الإباحة الأصلية.
- 2- مشروعية أكل الطيبات.
- 3- رعاية المقاصد الشرعية (حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال).
- ثالثا- الأدلة المانعة لطباعة الغذاء :
- 1- المنع للضرر.
- 2- المنع لأنه تغيير لخلق الله.
- 3- المنع للنجاسة.
- 4- المنع لسد الذرائع.
- 5- المنع للاحتياط.
- 7- احتمال استخدام طباعة الغذاء فيما لا يحل.
- الفصل الرابع- الترجيح والضوابط والتوصيات.

# أولاً- حكم الأطعمة المختلفة

■ الأطعمة التي يمكن أن يتناولها الإنسان من الحيوانات والنباتات والجمادات أكثر من أن تحصى؛

■ الأَصْلُ فِيهَا جَمِيعًا الْإِبَاحَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام: 145، فَجَمِيعٌ مَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا اسْتَنْتَنِي بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ



# الأصل في المطاعم الحظر أو الإباحة

- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان، نفسياً وبدنياً.
- ما أباحته النصوص المطاعم فهو حلال، وما حرّمته فهو حرام، وما سكتت عنه فالأصل فيه الإباحة،
- لا يجوز الحكم بحرمة أي نوع من الأطعمة ما لم يقدّم دليل على ذلك، وتبقى الإباحة الأصلية مستصحابية إلى أن يأتي دليل الحرمة
- ما لا نص فيه من الطعام اختلف فيه العلماء : يرجع فيه لذوق العرب أم لا
- الصحيح أن المرجع في غير المنصوص عليه نفعه وفائدته، وخلوه من الضرر والمرجع في ذلك الطب لا العرف، فإذا ثبت من ناحية علمية وطبية عدم وجود ضرر من أكله فلا بأس به، وإلاّ يمنع تناوله.

# الأطعمة المحرمة

■ أكثر الشروط الشرعية التي وردت في الأطعمة تتعلق بالأطعمة الحيوانية؛ لأنها هي التي كانت تتعرض للمخالفات، والممارسات الضارة من العرب المشركين قبل الإسلام كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على أنصب؛

■ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ المائدة: 3.

■ حرمت الخمر لضررها وإن كانت من غير الحيوان

# طباعة الغذاء في الفقه

■ طباعة الغذاء اختراع بشري جديد، فينطبق عليه أنه بدعة؛

بمعنى شيء جديد، لكنها بدعة في اللغة وليست في الشرع

■ البدعة لغة ليست مذمومة؛ لأنها تشمل كل ما يخترع على

غير مثال سابق في غير الدين، مثل اختراع أي جهاز أو طعام

مباح، فهذه بدعة، لكن ليست هي البدعة المذمومة شرعاً، بل

قد تكون واجبة في بعض الأحيان حسب كونها وسيلة تؤدي

إلى مقصود، فإذا كان المقصود مباحاً فهي مباحة، وإن كان

واجباً فالبدعة واجبة.

■ حكم البدعة اللغوية يعرف بالعرض على الأدلة الشرعية

المختلفة لمعرفة دعمها أو منعها لها.

# الأدلة الداعمة لطباعة الغذاء

- 10-1- الإباحة الأصلية .
- 10-2- مشروعية أكل الطيبات .
- 10-3- رعاية المقاصد الشرعية ( حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال .)

# الإباحة الأصلية

- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، دليلها قوله سبحانه: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} البقرة. 29 :
- الإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع.

⑩ جميع المأكولات والمشروبات والملبوسات وسائر التصرفات مما لم يرد فيها دليل يحرم؛ الأصل فيها الإباحة.

⑩ طباعة الغذاء تصرف دنيوي جديد، وهو نافع ويخلو من الضرر، ومن غيره من المحظورات، فالأصل فيه الإباحة.

# مشروعية أكل الطيبات

■ فمناط إباحة الطعام – في غير المنصوص عليه- نفعه وفائدته، وخلوه مما يلحق الضرر بجسم الإنسان، والمرجع في ذلك الطب لا العرف، فإذا ثبت من ناحية علمية وطبية عدم وجود ضرر من أكله فلا بأس به، وإلا فلا يصح ذلك.

■ كل ما كان طيباً من الطعام الذي يأكله الناس، يعني نافعاً مفيداً، ولم يرد نص على تحريم أكله، فإنه يباح أكله شرعاً، وكل ما كان عكس ذلك؛ فهو من الخبائث ولا يجوز أكله.

# رعاية المقاصد الشرعية

⑩ الكليات الخمس أهم المصالح التي تحفظها الشريعة للناس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

⑩ طباعة الغذاء تسهم في حفظ أغلب هذه المقاصد :

⑩ فهي تسهم إسهاما مباشرا في حفظ النفوس بحفظها من الهلاك

⑩ وتسهم في حفظ العقول؛ لأن حفظ الأجسام هو طريق حفظ العقول،

⑩ وتسهم في حفظ المال؛ بتوفير نفقات تجهيز الطعام

⑩ وتسهم في حفظ الدين؛ لأن حفظ الدين يستدعي الحياة مع صحة البدن وسلامة العقل.

# الأدلة المانعة لطباعة الغذاء

- 1- المنع للضرر.
- 2- المنع لأنه تغيير لخلق الله.
- 3- المنع للنجاسة.
- 4- المنع للاحتياط.
- 5- احتمال استخدام طباعة الغذاء فيما لا يحل.



# أولاً - المنع لخوف الضرر

⑩ طباعة الغذاء تصرف جديد، لم تعلم آثاره في واقع الحياة بعد، وقد يشتمل على ضرر؛ والضرر في الشريعة أقسام:

⑩ القسم الأول: ما لا يجوز الإقدام عليه؛ وهو الضرر الذي يحدث قطعاً أو غالباً: كالإلقاء في النار وشرب السموم.

⑩ القسم الثاني: ما لا يحرم الإقدام عليه؛ وهو قسمان:

⑩ أ - الضرر النادر؛ لأن الحكم تتأط بالغالاب وليس بالنادر .

⑩ ب - الضرر المتنازع فيه، والمشكوك في ثبوته؛ ولا يحرم شيء بمجرد الشك؛ فيبقى على أصل الحل، ويقتصر على الكراهة، والكراهة لا تنافي الحل؛ لأن المكروه من أقسام الحلال.

⑩ القسم الثالث: الضرر القليل وهذا مختلف فيه بين الجواز

والمنع.

# حكم الضرر القليل

⑩ اختلف الفقهاء في الضرر القليل؛ الذي ليس غالباً ولا نادراً، فذهب المالكية والحنابلة إلى منعه؛ لأن احتمال وقوع الضرر كاف للمنع؛ لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم المنع؛ لأن الضرر إذا كان مجرد احتمال؛ فإن هذا الاحتمال لا ينقل عن الأصل الذي هو الإباحة.

⑩ الأولى في الحكم على الضرر في النوازل الحديثة أن يكون من خلال الاجتهاد الجماعي؛ الذي يشترك فيه الفقهاء والأطباء، وغيرهم من أهل العلم في كل المجالات المتعلقة بالموضوع لتحديد الأنسب للناس.

# معيار الضرر في طباعة الغذاء

⑩المعتبر شرعا في النفع أو الضرر في طباعة الغذاء وغيرها من النوازل الحديثة؛ هو المقطوع به أو الغالب على الظن، ولا اعتبار بالمنافع أو المضار النادرة أو المشكوك فيها؛ لأن العبرة في الأحكام بالغالب، ولا يثبت الحكم بالشك .

⑩تجوز طباعة الغذاء إذا كانت خالصة النفع، وتمنع إذا كانت خالصة الضرر، وإذا اختلط النفع والضرر؛ يقدم الغالب منهما ويهمل النادر، وإن تساويا يمنع التصرف؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

⑩المعول عليه في إثبات النفع والضرر؛ هم الخبراء المتخصصون، ولو اختلف الخبراء؛ يرجح الأعم، فالأكثر عددا.

# ثانيا - المنع لأنه تغيير لخلق الله

⑩ يقول المانعون : طباعة الغذاء فيها تغيير لخلق الله؛ لأن الأطعمة لا تصنع في المعامل؛ وإنما يخلقها الله في النباتات والحيوان والبحار وغيرها

⑩ وتغيير خلق الله محرم؛ لقوله الله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ .

⑩ وكذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»،

⑩ فمن هذه النصوص يعلم أن تغيير خلق الله محرم، وعليه فطباعة الغذاء تكون محرمة؛ لأن فيها تغييرا لخلق الله.

# طباعة الغذاء ليست تغييرا لخلق الله

⑩ الجواب عن ذلك أن طباعة الغذاء ليست تغييرا لخلق الله؛ وإنما هي عمل طعام جديد، يشبه ما خلق الله، من الأطعمة في النبات والحيوان ومخلوقات البحار والطيور، وذلك لغرض التقوت والتغذية، وهذا ليس تغييرا لخلق الله .

⑩ المواد المصنوع منها الغذاء المطبوع هي في موادها الأولية مما خلق الله، وما دامت هذه المواد ليست محرمة ولا نجسة ولا ضارة لا تكون ممنوعة في الشريعة .

# ليس كل تغيير لخلق الله يكون ممنوعا

⑩ سلمنا أن في طباعة الغذاء تغييرا لخلق الله؛ لكنه تغيير غير محرم، وليس كل تغيير لخلق الله يكون ممنوعا.

⑩ ليس المراد بحديث» : لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ «...تحريم أي تغيير خلق الله؛ لكن المراد تحريم التغيير الضار أو الخالي عن المنفعة، كما ذهب إلى ذلك المحققون من أهل العلم.

⑩ قول النبي « : وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ «يؤخذ منه أن تغيير خلق الله علة في المنع من هذه الأفعال؛ لكنه ليس "علة مستقلة"؛ يثبت الحكم بها بمفردها؛ كما يثبت الحدث بالبول أو الغائط؛ وإنما هو "علة ناقصة" مركبة من أوصاف: تغيير خلق الله، والضرر، أو الغش والخداع؛ فلا يثبت الحكم بتغيير خلق الله فقط؛ لكن يثبت إذا اجتمع التغيير مع الضرر أو الغش أو غيره، لأن العلة المركبة من أوصاف لا تصلح علة إلا إذا اجتمعت أوصافها؛ مثل علة القصاص: القتل عمدا عدوانا، وكل واحد بمفرده لا يصلح علة.

# تغيير خلق الله المشروع

⑩ تغيير خلق الله المشروع يشمل أشياء كثيرة؛ منها: قص الأظافر، وتقصير الشعر أو حلقه، ونتف الإبط، وحلق العانة، والخضاب، والختان، والاكتحال وتغيير الشيب، والإشعار والتقليد، وقد دلت الأحاديث على كل ذلك وهذا كله من تغيير خلق الله لكنه مباح أو مندوب بالنص .

⑩ ومن تغيير خلق الله المشروع أيضا ذبح الحيوان والطيير لأكله والاستفادة منه، ومنه أخذ النبات من الأرض للأغراض المختلفة في الغذاء أو الصناعة، ومنه تسوية الأرض المرتفعة أو المنخفضة لاستصلاحها وتعميرها. فتغيير الخلق منتشر في الإنسان والحيوان والنبات والكون كله بعلم الشارع وإذنه، فليس كل تغيير لخلق الله يكون منهيًا عنه أو حرامًا .

⑩ فيؤول الأمر إلى أن الشارع أباح بعض التغييرات لما فيها من الفائدة، وحرّم بعضها لما فيها من أسباب التحريم كالضرر أو الغش.

# ثالثا – المنع للنجاسة.

■ يقول المانعون: الغذاء المطبوع حيويا؛ إما أن يكون غذاء نباتيا مصنوعا من مكونات نباتية، أو غذاء حيوانيا مصنوعا من مكونات حيوانية.

■ وكل منهما يمكن أن يكون نجسا بنجاسة مصادره التي صنع منها.

■ وأخذ قطعة من جسم حيوان وهو حي ليستخدم في الطباعة الحيوية للغذاء يجعله ميتة ونجسة؛ لحديث :  
«مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.



# طباعة الغذاء النباتي أو الحيواني

■ الغذاء المطبوع حيويا:

■ إما أن يكون غذاء نباتيا مصنوعا من مكونات نباتية، أو أن يكون غذاء حيوانيا (لحوم) مصنوعا من مكونات حيوانية.

■ ولكل منهما حكمه

# طَبَاعَةُ الْغِذَاءِ النَّبَاتِيِّ

■ جميع النباتات في الشريعة الإسلامية طاهرة وحلال؛ إلا ما كان منها مسكرًا، أو مخدرًا، أو ضارًا بالجسم أو بالعقل.

■ قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا أَنْ جَمِيعَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْأَزْهَارِ وَالصُّمُوغِ، وَكُلِّ مَا عَصَرَ مِنْهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِنْبِذَةِ ... وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَمًّا؛ فَانَّهُ حَلَالٌ".

■ ولو صنعت لحوم بالطباعة الحيوية للغذاء لكنها صنعت من نباتات؛ فهي حلال، والعبرة في الأحكام الشرعية بحقائق الأشياء؛ لا بأسمائها؛ فسواء سماها الناس لحمًا أو سموها نباتًا، فإن حقيقتها أنها نباتات، ولو أن إنسانًا سمى الخمر عصيرًا، لما حلت بذلك، ولو أنه سمى العصير خمرا؛ لما حرم عليه بهذه التسمية كذلك.

# الطهارة بالاستحالة

⑩ على فرض أن بعض المواد التي صنع منها الغذاء المطبوع أخذت من أصل نجس - وهذا غير معلوم - فإنها تستحيل أثناء الإنتاج إلى مواد أخرى، ولا يبقى أثر للأصل النجس إن كان؛ لا في لون ولا طعم ولا رائحة، وهذه الاستحالة مطهرة، وهو قول جمهور العلماء

⑩ بهذا الرأي أخذت "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية"، وقد بحثت موضوع "المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء"، في الندوة الثامنة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية"، وذلك بمشاركة الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة

# طباعة اللحوم

■ لو صنع غذاء حيواني (لحوم) بالطباعة الحيوية، مأخوذ من مكونات حيوانية؛ فيشترط أن تكون مأخوذة من حيوان يحل أكله بعد تذكّيته تذكّية شرعية

■ أباح الله من الحيوانات الأنعام، والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم، وقال البعض إنه يتعدى إلى غيرها من الحيوانات المباحة؛ كالظباء، والبقر والحمر الوحشية، وهو الراجح.

■ ويستثنى من هذه الإباحة ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، ونهيه عليه الصلاة والسلام: "عن كل ذي ناب من السباع" البخاري.

# أخذ جزء من حيوان حي للطباعة الحيوية

■ لو أخذ جزء من حيوان حي للطباعة الحيوية؛ فإن كان من البيض أو اللبن أو اللعاب أو الشعر أو الصوف أو الوبر المجزوز من الحيوان مأكول اللحم في حياته، أو من مسحة من فمه أو أنفه، أو من خزعة من الحيوان مأكول اللحم، بعد ذبحه وتذكيته ذكاة شرعية؛ فهذا كله جائز شرعا، والجزء المأخوذ ظاهر ويجوز طباعة الغذاء منه.

■ قطع جزء من حيوان وهو حي؛ لاستخدامه في الطباعة الحيوية للغذاء لا يجوز، ويجعله ميتة ونجسة؛ لحديث :  
«مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» الحاكم، وقال: صحيح.

# الغذاء المطبوع من إنسان

■ أظهرت بعض البرامج العالمية عرضاً ساخراً يظهر أن المستقبل سيشهد صنع لحوم مأكولة مأخوذة من خلايا أو نسيج من الإنسان نفسه

■ هذا وإن كان عرضاً ساخراً غير حقيقي؛ إلا أنه لا يمنع من مناقشته على سبيل الفقه الافتراضي الذي كان السلف رضي الله عنهم يتداولونه فيما بينهم

# حكم أكل لحم الإنسان

■ أجمع الفقهاء على حرمة أكل لحم الإنسان لقوله تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم}، فلحم الإنسان محرم الأكل شرعاً، وتعافه النفوس من جهة الطبع.

■ لهذا قال الله تعالى في تحريم الغيبة: {أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} فَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدِرُهُ بَنُو آدَمَ جَبَلَةً وَطَبَعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَدُوًّا لِدَوْدَاءَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النَّسَبِ أَوْ فِي الدِّينِ.

■ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إياكم والغيبة، فإن الله حرم أكل لحم الإنسان، كما حرم ماله ودمه".

# حكم صناعة اللحم من الإنسان

■ لا يجوز صناعة اللحم المأخوذ أصله من الإنسان، ويحرم أكله؛ ليس لنجاسة الإنسان؛ ولكن لأنه محرم ومكرم، حيا وميتا.

■ أخذ جزء من الإنسان وهو حي لا يجعله نجسا؛ لأن الأدمي طاهر حيا وميتا؛ وذلك لتكريم الله إياه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، والنجاسة تنافي التكريم.

■ في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فتوارى أبو هريرة حتى اغتسل وجاء، فقال له ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وقال ابن عباس: "المسلم لا ينجس حيا أو ميتا".



# رابعاً- المنع للاحتياط

⑩ يذهب البعض إلى القول بالمنع احتياطاً في غالبية المسائل التي تتشابك فيها الأدلة، أو تتعارض فيها النصوص، وهذا مسلك غير سديد؛ ويتعارض مع اليسر الذي هو سمة من سمات الشريعة، ومعلم من معالمها .

⑩ قضى الله أن تكون أكثر النصوص الفقهية ظنية الدلالة؛ لها أكثر من وجه للفهم؛ ليس لقصد إغلاق أوجه فهمها بالاحتياط؛ وإنما لقصد التوسعة والتيسير على الناس، بفتح باب الاجتهاد في هذه النصوص، والإذن باختلاف الأحكام تبعاً لذلك.

⑩ ليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات المنع بالحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل؛ بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث؛ حتى نزل عليه النص القطعي الدال على ذلك.

# الاختلاف سعة

■ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِكَ. يَعْنِي: دَعُهُمْ يَتَرَخَّصُونَ بِمَذَاهِبِ النَّاسِ.

■ وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ: يَقَعُ يَقَعُ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: فَإِنْ أَفْتَانِي أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَدَلَّهِ عَلَى حَلْقَةِ الْمَدَنِيِّينَ فِي الرَّصَافَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْتَوْنِي جَازَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

■ وَكَانَ السَّلَفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَاءُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

■ وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ سَمِيَ كِتَابَهُ كِتَابَ الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: سَمِهِ كِتَابَ السَّعَةِ.

# خامسا- احتمال استخدام طباعة الغذاء فيما لا يحل

⑩ الأشياء ذات الاستعمال المزدوج هي الأشياء التي يمكن أن تستخدم فيما يحل وفيما يحرم، والأعضاء البشرية المنتجة بالطباعة الحيوية ستكون كذلك؛ يمكن أن تستعمل للعلاج وإنقاذ ملايين المرضى، ويمكن أن تظهر لها مفاصد ومحاذير.

⑩ هذه الأشياء كثيرة ومنتشرة، كالقلم؛ نكتب به درسا، أو نروج به كذبا، وكالكوب؛ نشرب فيه ماء أو خمرا، وكالسكين؛ نقطع به طعاما، أو نقتل به إنسانا .

⑩ وكانت مثل هذه الأشياء موجودة على عهد النبي ﷺ، ولم تحرم اعتمادا على ما قد يكون منها من الشر، بل أبيع صناعتها والتجارة فيها، وأما ما قد يكون منها من استخدام محرم؛ فتقع مسئوليته على من استخدمها؛ وليس على من صنعها أو باعها.

# الخلاصة والترجيح

⑩ لا يطلق القول برفض أو قبول النوازل الحديثة؛ إلا بناء على قواعد محددة تستوفي المعايير الشرعية والطبية والقانونية للرفض أو القبول.

⑩ من أهم المعايير المطلوب استيفائها: قدسية الحياة، ونفي الضرر، والحفاظ على الخلقة البشرية، والكرامة الإنسانية.

⑩ طباعة الغذاء من التطبيقات العلمية الحديثة في المجال الطبي، وهي طفرة في صناعة الغذاء، وتوفر طعاما بلا مشكلات، وتتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس وسائر الكليات الخمس .

⑩ بفرض عدم الضرر، واستيفاء المعايير؛ طباعة الغذاء جائزة لعدم وجود دليل صحيح على المنع، وللأدلة التي تثبت الجواز.